جامعة زيان عاشور –الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب:

- فيلالي كريم
- خليفه نور الهدى

إشراف الأستاذ:

-د: بن الصادق أحمد

لجنة المناقشة

-د/أ.بن صادق أحمد	رئيسا
-د/أ.	مقررا
-د/أ.	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020م

الملخص باللغة العربية

تهدف هذه المذكرة إلى إلقاء الضوء على واقع الحرية الشخصية وحمايتها الجنائية فإن أغلب التشريعات الوضعية ومن بينها التشريع الجزائري تسعى إلى خلق توازن بين المصلحتين المتعارضتين، مصلحة الفرد في حماية حريته التي تعتبر حق دستوري و مقدس من جهة، و مصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني نظرا لما أحدثه من إخلال بأمن المجتمع وسكينته من جهة أخرى، و وسيلتها في ذلك الدعوى الجزائية التي تعتبر سلسلة من الإجراءات القانونية المترابطة، فرغم تمتع الدولة بكافة السلطات التي تمكنها من اقتصاص هذا الحق إلا أنها لا تستطيع المساس بحرية الفرد إلا بالقدر الضروري و اللازم للكشف عن الحقيقة، ولعل أهم مراحل الدعوى الجزائية التي يتم فيها المساس بالحرية الشخصية نجد مرحلة التحقيق القضائي.

الكلمات المفتاحية : الحماية الجنائية ،الحرية الشخصية ،مرحلة التحقيق القضائي .

الملخص باللغة الفرنسة

Résumé:

Ce mémorandum vise à faire la lumière sur la réalité de la liberté individuelle et de sa protection pénale. La plupart des législations positives, y compris la législation algérienne, visent à créer un équilibre entre les deux intérêts opposés, l'intérêt de l'individu à protéger sa liberté, ce qui est considéré comme un droit constitutionnel et sacré d'une part, et l'intérêt de l'État à restreindre le droit public du coupable en raison du trouble qu'il a causé à la sécurité et à la tranquillité de la société d'autre part

Son moyen dans ce cas est l'affaire pénale, qui est considérée comme une série de procédures juridiques interdépendantes, bien que l'État dispose de tous les pouvoirs qui lui permettent de restreindre ce droit, mais il ne peut affecter la liberté de l'individu que dans la mesure nécessaire et nécessaire. pour révéler la vérité, et peut-être l'étape la plus importante de l'affaire pénale dans laquelle le préjudice est commis.En liberté personnelle, nous trouvons l'étape de l'instruction judiciaire.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء :

إلى امي وابي واهلي.....

والى روح والدي الذي يجعل مثواه الجنه والى امي واخوتي.....

عبد الكريم/نور الهدى

كلمة شكر

الحمد لله وكفى و صلاة ربي و سلامه على نبيه المصطفى وبعد:

بادئا ذي بدئ نشكر الله عز و جل لأنه بفضله ستشرق شمس هذه المذكرة لتغمر في أفق مهدنا و نورا و تشرح بما جاء في صدورنا، و إنه ليثلج صدورنا و يشرفنا أن نتقدم بجزيل شكرنا و خالص احترامنا إلى:

***أستاذنا الدكتور المشرف : " بن الصادق أحمد " الذي لم يتوارى لحظة عن مساعدتنا و توجيهنا.**

جزاكم الله خيرا

مقدمـة

مقدمة

إن ما عاناه الإنسان من ظلم و اضطهاد طيلة عهود مضت جعل حقوق الإنسان و حرياته من أولويات و اهتمامات الفكر المعاصر، حيث احتلت مكانة هامة و لم يتوقف البحث فيها و المناداة بضرورة احترامها و حمايتها فتوالت المواثيق و الإعلانات الخاصة بها على كافة المستويات الدولية، الجهوية و المحلية .و قد ظلت حقوق الإنسان تتأثر سلبا و إيجابا بالأنظمة السياسية الممارسة في الدول، فالحقوق و الحريات لا تكرس فعليا إلا في ظل دولة القانون التي تحرص على تفعيل هاته الحقوق و الحريات، و تشديد الإعلانات و المواثيق بضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان بجعل الدساتير الحديثة توليها عناية خاصة و تضمن نصوصها كل ما يكفل ذلك، كالقواعد التي تمنع القبض على الأشخاص و حبسهم بغير مبررات شرعية و وجوب احترام الإنسان و كرامته و حرمة مسكنه، و حق الإنسان المتهم بجرم ما في اعتباره بريء إلى أن تثبت إدانته و منحه كل الطرق و الوسائل لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه .و هذا ما سلكته الدساتير الجزائرية حيث أكدت أن الحقوق و الحريات العامة التي نصت عليها في المواد 29إلى 59 من الدستور الصادر سنة 1996 تحت عنوان الحقوق و الحريات[1].

و انطلاقا مما سبق فقد اهتدت أغلب التشريعات إلى إحاطة المتهم بضمانات معتبرة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة من خلال سنها لمبادئ أساسية في شكل نصوص ملزمة للسلطات التنفيذية و القضائية من أجل حماية حرية المتهم، فالحرية هي أعز ما يملكه و ينبغي المحافظة عليها، حيث أنها مكرسة في الشريعة الإسلامية التي أحاطت بدورها المتهم بقواعد و مبادئ تضمن حمايته من الظلم و التعسف، و التوازن بين حقه في البراءة و مصلحة الجماعة في ضمان الأمن و الاستقرار و هذا ما نلمسه في قوله تعالى:" و ابتغي بين ذلك سبيلا". و التوفيق بين المصلحة العامة و مصلحة المتهم ليس بالأمر السهل لاعتبار تحقيقه عمليا سيكون نسبيا لتغلب مصلحة على أخرى، و هذا يختلف من دولة إلى أخرى بحسب نظام السائد فيها، فمتى كرست الدولة الحريات الفردية تكون حقوق و ضمانات

[1] دلفوف جمال الدين ،حقوق الإنسان في التحقيق الابتدائي ،يوم دراسي لفائدة ضباط الشرطة القضائية 2007 – ص 02

المتهم معادلة تقريبا لحقوق الدولة، و إذا كان الحكم دكتاتوريا فإنها تكون مهدورة و محاطة بالكثير من القيود.

تشكل مفردة الحرية المستعصية على التعريف كما يقول (مونتسكيو) انثيالات روحية لمديات الانعتاق الحقيقي في فضاءات الروح وتجلياتها وصور التعبير عن مكنوناتها وخزائن بوحها المتعددة لذلك كانت معشوقة لصوفية الثائر وطمأنة لنهايته الخالدة.

كلمة الحرية في اللغة العربية تطلق على الخلاص من العبودية وتعني ايضاً القدرة على التصرف بملء الإرادة والخيار، و ورد تعريف الحرية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّها حق الفرد في أن يفعل ما لا يضرّ بالآخرين. في حين اعتبرتها المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنه 1791 بأنها : مكنة أن يعمل الفرد كل مالا يضر بالآخرين وبالتبعية له أن يمارس كافة حقوقه الطبيعية في الحدود التي يُمكن باقي افراد الأسرة الاجتماعية من التمتع بحقوقهم، والحرية لا تقف عند بعدها الفلسفي بل يجب ان تتقيد بالمظهر القانوني، فالقانون يمنح السلطة ممارسة بعض السلطات صيانة لحقوق الافراد وينبغي ان يمارس الفرد حريته في الاطار القانوني وبذلك تصبح الحرية الفردية (رخصة مقيدة) وحدودها ما لا يحظره القانون ومالا يضر بحقوق افراد المجتمع الاخرين،والمفهوم العام للحرية الشخصية يجاذبه نظريتان؛ الاولى : المطلقة وترى بان الحرية عمل لكل ما يريده الفرد دون قيد والاخرى : المعتدلة والتي تستند على وجود الحرية الشخصية بوجود الدولة والسلطة وهي النظام لا الفوضى والضمانات الاساسية للحرية الفردية والامن العام، والحماية الجنائية للحرية الشخصية تستند الى مسلمات إجرائية قضائية تبتدئ بالأصل من مبدأ المتهم بريء حتى تثبت ادانته وهو مفهوم يعني (قرينة البراءة) وهذه القرينة تحيلنا الى الاسس القانونية لها وهي الشرعية الاجرائية المستندة على النص الدستوري (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) والنص القانوني[1]

1-أسباب اختيار الموضوع

أسباب ذاتية:

- ✓ الرغبة النفسية .

[1] https://shafaq.com اطلع عليه يوم 2021/03/23م،على الساعة17:44 مساءا

- ✓ إلقاء الضوء على ظاهرة موجودة في المجتمع الجزائري ومنتشرة في كل أنحاء العالم .

أسباب موضوعية

- ✓ كثرة المراجع .
- ✓ ملائمة الموضوع للمراجع لانه موضوع يدخل ضمن ميدان الحقوق الجزائرية
- ✓ محاولة إثراء المكتبة بهذا الموضوع حتى تكون سندا ومرجعا للأعمال أخرى.

2-أهمية الموضوع

و تبرز أهمية الموضوع في

- ✓ التعرف على الحرية الشخصية
- ✓ تسليط الضوء على كيفية التعامل مع الحرية الشخصية في التشريعات الاخرى و الجزائر خاصة.

3-أهداف الدراسة

من الناحية العلمية والعملية في تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية التي

4-الصعوبات:

واجهتنا العديد من الصعوبات والعراقيل أثناء بحثنا ودراستنا لهذا الموضوع ومن بين العراقيل التي اعترت دربنا ما يلي:

- ✓ اضطرابات في حركة النقل أدى إلى عرقلة التنقل إلى جامعات أخرى عبر الوطن.
- ✓ ندرة المراجع الخاصة بهذا الموضوع .

5-الإشكالية:

ومن خلال ما سبق سرده نطرح الإشكالية التالية:

- ✓ ماهي سبل الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي

6-المنهج المتبع:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي (تحليل المحتوى)

7- للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا هذا العمل الى فصلين .

الفصل الأول بعنوان الاطار التاريخي والنظري لفكرة الحق في الحياة الخاصة و جاء الفصل الثاني بعنوان ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي.

الفصل الاول الاطار التاريخي و النظري لفكرة الحق في الحياة الخاصة

تمهيد

يُعد موضوع الحق في الخصوصية من أهم الموضوعات في الوقت الحاضر، وذلك لارتباطه بكرامة الإنسان التي تعتبر شيء جوهري له علاقة بحياته الخاصة التي منحها له الحق سبحانه وتعالى ثم تبنت هذا الحق الأحكام الوضعية؛ إذ أنه لا يجوز الانتقاص من هذه الكرامة، وأي انتقاص منها يؤدي بشكل فعال ومباشر إلى عدوانا على الخصوصية؛ ولقد أثر التقدم التكنولولوجي المتسارع في العقود الأخيرة على حياة الإنسان وحرياته الخاصة، مما أدى إلى تغير الحياة الاجتماعية، جراء التطفل على الحياة الخاصة للأفراد وانتهاكها.

المبحث الأول: التطور التاريخي لفكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة

من المعروف أن النظم القانونية القديمة كانت نظما تسلطية غالبا حيث كانت الحرية شبه مهدرة إذ كان الفرد خاضعا للجماعة في أدق تفاصيل حياته الخاصة وسلوكه مع الآخرين لم تكن الحياة الخاصة للإنسان بمفهومها الحالي معروفة في العصور القديمة وهي عصر الجليد والعصر الحجري وعصر بداية استعمال المعادن فقد كان نمط الحياة في هذه العصور السحيقة يتناسب مع شدتها وقسوتها فالإنسان خائف مذعورا دائما يبحث عن قوته بين طبقات الجليد أو ركام الأحجار متحفزا لدرء الأخطار ملتمسا بعض الأمن بين الكهوف والمغارات[1].

المطلب الأول: الحق في الحياة الخاصة في الشرائع الشرقية القديمة

إن الحق في الخصوصية يعرف في النظام اللاتيني بالحق في الحياة الخاصة، ويتمثل في احترام سرية وخصوصية الأشخاص من أي تدخل مادي أو معنوي، وهو حق عميق الجذور من الوجهة التاريخية؛ فقد اعتنت النصوص الدينية المختلفة بإبراز هذا المعنى، وكذلك التشريعات الوضعية[2].

الفرع الأول : مدونة حمو رابي

صدرت هذه المدونة في بابل في بلاد مابين النهرين وما جاورها ، في عهد الملك حمو رابي في السنة التاسعة والعشرين من حكمه ، وتعد من أشهر المدونات في تاريخ الشرق القديم والعالم ، وقد اكتشفتها البعثة الفرنسية سنة 1901 من خلال قيامها بالبحث والتنقيب والحفر في مدينة سوز العراقية وتدل نصوص هذه المدونة على اهتمام حمو رابي للإصلاح

[1] بدوي ثروث، أصول الفكر السياسي و النظريات و المذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، دار النهضة، العربية للطباعة و النشر، 1967 ،ص 48

[2] فوزية شريط، التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية "دراسة تحليلية"، **بحث مشارك ومنشور** في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية على الموقع https://jilrc.com اطاع عليه يوم 2021/03/22م، على الساعة 20:02 مساءا.

الاجتماعي وضمان حريات الأفراد، وإقامة العدل ، أما عن المضمون المدونة فلم تشمل تجميعا للقواعد العرفية بل تضمنت بعض المسائل التي تحتاج إلى تقنين ، واعتمد الملك على ما استقر عليه العرف في الأمور الأخرى .إذا فرض أنكما أنها تميزت بقسوة أحكامها الجنائية حيث نصت المادة الخامسة على أنه فردا فتح ثقبا في منزل لكي يسطو عليه يجب أن يقتل ويدفن أما هذا الثقب[1].

الفرع الثاني: مدونة مانو في الهند

صدرت مدونة "مانو" في الهند، وقد اختلفت المؤرخون بخصوص تاريخ صدورها، غير أن الرأي الراجح بين أنها صدرت عام 200 بعد الميلاد، وقد قسم المجتمع في دولة الهند القديمة، أي في شريعة البرهمية إلى طبقات أربع، وذلك نتيجة للتفرقة العنصرية بين طوائف الشعب، وكانت الطبقة البرهمية في طبقة أعلى من جميع الطبقات، ولذلك تمتعت بجميع المزايا والحقوق، وكانت طبقة المنبوذين هي أقل الطبقات، حيث كان يعين أفرادها بوصفهم عبيدا لا حقوق لهم وكانت المرأة كذلك فلا حرية ولا حقوق لها[2].

قد بسط قانون العقوبات فيها الحماية اللازمة لحرمة المسكن والأفراد، واعتبر الاعتداء على حرمة المنزل جريمة يجب توقيع عقوبة صارمة لمن يأتيها، حفاظا على أسرار الأفراد من الانتهاكات الصادرة من الآخرين[3].

يتضح أن هذه المدونة قد توسعت في مفهوم السكن بمد نطاق الحماية إلى ملحقاته، كما كان لها السبق في الإشارة في الإشارة إلى المفهوم الحديث للحماية[4]

الفرع الثالث :القانون المصري القديم

نقتصر على أهم عنصرين وتتمثل في العصر الفرعوني ، والعصر البلطمي.

أولا :العصر الفرعوني

وفي هذا العصر كان يسود قانون مصري أصيل من البيئة المصرية ورغم قلة المراجع والوثائق وندرة المصادر العلمية فان المؤكد أن ذلك العصر قد تميز بتقنين بعض

[1] صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، دار النهضة للطبع و النشر، مصر، 1961 ،ص 128

[2] بدوي ثروت، مرجع سابق، ص 49.

[3] صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، دار النهضة للطبع و النشر، مصر، 1961 ،ص138.

[4] زناتي محمود سلام، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، القاهرة، مطبعة النسر الذهبي، 2003 ،ص 7.

الجرائم الدينية والأخلاقية والاجتماعية كالتآمر والثورة على الملك والإخلال بنظام الجيش وسلامته وإخلال المواطنين بواجباتهم ،والاعتداء على المقدسات وعلى المساس بالعدالة والقتل والزنا والاغتصاب[1].

كما وضع المشرع المصري جزاء للسرقة يتمثل في إلزام السارق بدفع ضعف أو ثلاثة أضعاف قيمة الشيء المسروق إلى المسروق منه، وكذلك تعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب حرمانه من الشيء المسروق وكان شديد الجزاء في السرقات التي تحدث في ظروف خاصة[2]

ثانيا: العصر البلطمي

كان نشاط البلاطمة في مصر يتسم بطابع اقتصادي، بحيث اهتمت القوانين في هذه الفترة الجرائم الاقتصادية، لإنتعاش التجارة واتساع نطاق العمليات التجارية إلا أنه صدرت الكثير من التشريعات التي تتصل بالقانون العام، منه ما يتضمن تنظيما للشؤون الإدارية، و منه ما يتدخل في مجال القانون الجنائي وقسمت إلى طائفتين: أولهما تتعلق بالمساس بالمصالح العامة وهي الجرائم العامة وثانيهما : تتعلق بالمساس بالمصالح الأفراد وهي الجرائم الخاصة ومن أمثلها جرائم الاعتداء على النفس والأموال والعرض[3].

المطلب الثاني: الحق في الحياة الخاصة في الشرائع الغربية القديمة

سوف نتطرق إلى الحياة الشخصية في الشرائع القديمة في المجتمع الاغريقي و الروماني و الجرماني.

الفرع الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الإغريقي

كانت الحماية القانونية المقررة لحرمة المسكن في التشريع الإغريقي حماية غير مباشرة بحسبان أنه قد حمى المنزل بوصفه بناءا ماديا ،لذلك كانت المصلحة القانونية للجريمة ذات صفة مادية وذلك ما يوضحه الحكم الذي كان ينص على عقوبة أصلية لمن يضبط وهو يقوم بفتح نافذة في جدار حائط [4]منزل من أجل دخوله من تلك الفتحة .وفي

[1] صدقي عبد الرحيم، القانون الجنائي عند الفراعنة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986 ،ص 25

[2] بسيوني عادل مصطفى، الوسيط في يتاريخ القانون المصري، القاهرة، دار النهضة الشرق، 1997 ،ص 75

3 صوفي أبو طالب، مرجع سابق، ص 50

[4] Thonissen L, le droit pénal de la république athénienne, paris, T 2,1869,op.cit. ;p 204-205.

حالة سرقة المنزل بواسطة الكسر، فهنا أصبحت جريمة انتهاك حرمة المسكن بوسيلة الكسر الذي يعد ظرفا مشددا وتكون العقوبة اشد من العقوبات المنصوص عليها بالنسبة لجرائم السرقات الأخرى[1].

الفرع الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الروماني

وفي الشرائع الغربية القديمة كان الرومان يعتبرون انتهاك حرمة المسكن اعتداء على ذات الشخص، ومن ثم فإن المصلحة القانونية المقصودة بالحماية لم تكن حماية البناء المادي للمسكن بل كانت تهدف إلى ذات المجني عليه، فالرومان كانوا يعتبرون

المنازل كالأماكن المقدسة، وكانوا يضعونها تحت حماية الآلهة ومما يؤكد احترام الرومان لبعض صور حماية هذا الحق هو إلزام الأطباء والمحامين – المحلفين – بوجوب المحافظة على ما يعهد إليهم من أسرار وعلى غرار الصيارفة الإغريق، فقد عرف الرومان السرية المصرفية وأما فيما يتعلق بسرية المراسلات، فكان في سعاة البريد أن يتصفوا بقوة الذاكرة، ولكن مع تطور الكتابة أصبح هؤلاء يتسلمون رسائل مكتوبة لحملها إلى أماكن مختلفة مع جهلهم بما تتضمنه من أسرار لقد عنيت الشرائع السماوية بيسط حمايتها على الحقوق العامة والخاصة، وأكدت على ضرورة احترام حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة، ففي الديانة اليهودية يظهر أن حرمة المسكن مثلا كانت بصورة غير مباشرة، فلو قتل لص متلبس ليلا لقيامة بعمل ثقب في حائط مسكن من أجل السرقة، فإن القاتل يعفى من العقاب، إذ لا يوجد في القانون اليهودي نص يعاقب على جريمة انتهاك حرمة المسكن بوصفها جريمة قائمة بذاتها، بل وردت الإشارة لهذا الحق بوصفه ظرفا مشددا لجريمة السرقة التي ترتكب عن طريق عمل ثقب أو كسر ليلا[2].

الفرع الثالث: الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجرماني القديم

لقد حقق القانون الألماني خطوة هامة في سبيل تطور الحماية القانونية لحرمة المسكن وبالتالي فالحياة الخاصة للفرد لأنه أول القوانين الذي حدد صراحة المصلحة القانونية لجريمة انتهاك حرمة المسكن بأنها "**أمن المسكن وسكينته** " و بذلك تكون الجريمة

[1] بسيوني عادل مصطفى، مرجع سابق، ص 321

[2] سليم جلاد،الحق في الخصوصية بين الضمانات و الضوابط في التشريع الجزائري و الفقه الاسلامي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون ،كلية العلوم الانسانية و الحضارة الاسلامية،قسم العلوم الاسلامية، جامعة وهران،2013/2012م،ص24،23.

قد حققت استقلالها و اعتبرت قائمة بدائها، و من أمثلة جرائم انتهاك حرمة المنازل جريمة السطو المسلح على مساكن الغير أو الاقتحام البسيط للمسكن وأكثرها جسامة دخوله بالقوة[1].

المطلب الثالث: الحق في الحياة الخاصة خلال فترة ما قبل الإسلام وما بعده

وفي هذا المطلب في الفترة ما قبل الإسلام وما بعده اليهودية و المسيحية

الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة في الديانة اليهودية و المسيحية

أولا: اليهودية

الحق في حرمة الحياة الخاصة في الديانة اليهودية والمسيحية في العصور القديمة لم تظهر آية مكانة لمبادئ الحرية ولحقوق الإنسان لمتكن للمجتمعات في ذلك الزمان تعرف شيئا على هذه المبادئ السامية بل كانت عهودا من القهر والظلم وتسلط الأقوياء على الضعفاء واستغلال النفوذ ويبدو أن حقوق الإنسان وحريته العامة والخاصة كانت في هذه العصور لا تزال في ضمير الغيب وعليه عينت الشرائع السماوية ببسط حمايتها على الحقوق العامة والخاصة وأكدت على ضرورة احترام حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة مما يقودها إلى تقسيم الفرع إلى الحق في حرمة الحياة الخاصة في الديانة اليهودية "الفقرة الأولى"

اهتمت الشرائع السماوية للحفاظ على الحياة الخاصة للأفراد، ومنها الديانة اليهودية التي تنسب إلى سيده موسى عليه السلام، وقد أرسله الله سبحانه وتعالى و أنزل عليه التوراة واليهودية مذهبان أولهما الربانيين ويؤمنون بالتوراة والسنة وثانيهما القرانيين ولا يعتقدون إلا في التوراة لا غير .حيث جاء في التوراة ما يعني حرص الإنسان على ستر خصوصيانة وقد ورد في سفر التكوين ما يشير إلى حرص آدم وحواء لستر ما ظهر منهما بعد أن أكلا من الشجرة التي وسوس الشيطان الاقتراب منها مخالفة لأمر الله[2].

ثانيا: المسيحية

[1] راشد حامد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987 ،ص23.

[2] الأسيوطي ثروت أنيس، نظام الأسرة بين الاقتصاد و الدين، الجامعات البدائية، بنو اسرائيل، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1966 ،ص 121.

لقد اهتمت المسيحيّة بشكل كبير بذكر الآداب التي جاء بها المسيح عليه السلام، ومن ضمن الفقرات الدالة على أهمية الحق في الخصوصية في العهد الجديد ما ورد في إنجيل لوقا: «وَأَيَّ بَيْتٍ دَخَلْتُمُوهُ، فَقُولُوا أَوَّلاً: سَلاَمٌ لِهَذَا الْبَيْتِ! فَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ ابْنُ سَلاَمٍ، يَحِلُّ سَلاَمُكُمْ عَلَيْهِ. وَإِلَّا، فَسَلاَمُكُمْ يَعُودُ لَكُمْ. وَانْزِلُوا فِي ذلِكَ الْبَيْتِ تَأْكُلُونَ وَتَشْرَبُونَ مِمَّا عِنْدَهُمْ: لأَنَّ الْعَامِلَ يَسْتَحِقُّ أُجْرَتَهُ. لَا تَنْتَقِلُوا مِنْ بَيْتٍ إِلَى بيتٍ «يظهر من خلال هذه الفقرات من العهد الجديد ضرورة إلقاء التحية عند دخول البيت من باب احترام حق الحياة الخاصة للأشخاص، وقد ورد في موضع آخر من إنجيل لوقا وكل ذلك يصب في آداب الإستئذان ما نصه: «فَقَدْ جَاءَنِي صَدِيقٌ مِنْ سَفَرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أُقَدِّمُ لَهُ! لكِنَّ صَدِيقَهُ يُجِيبُهُ مِنَ الدَّاخِلِ: لَا تُزْعِجْنِي! فَقَدْ أَقْفَلْتُ الْبَابَ، وَهَا أَنَا وَأَوْلادِي فِي الْفِرَاشِ. لَا أَقْدِرُ أَنْ أَقُومَ وَأُعْطِيَكَ! أَقُولُ لَكُمْ: إِنْ كَانَ لَا يَقُومُ وَيُعْطِيهِ لأَنَّهُ صَدِيقُهُ، فَلابُدَّ أَنْ يَقُومَ وَيُعْطِيَهُ قَدْرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لأَنَّهُ أَلَحَّ فِي الطَّلَبِ. فَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ: اسْأَلُوا، تُعْطَوْا؛ اطْلُبُوا، تَجِدُوا؛ اقْرَعُوا، يُفْتَحْ لَكُمْ

وجاء في أعمال الرسل ما نصه: «أَمَّا بُطْرُسُ فَوَاصَلَ قَرْعَ الْبَابِ حَتَّى فَتَحُوا لَهُ. فَلَمَّا رَأَوْهُ اسْتَوْلَتْ عَلَيْهِمِ الدَّهْشَةُ «!ونذكر ما جاء في أدب الإستئذان أيضا في رؤيا يوحنا: «هَا أَنَا وَاقِفٌ خَارِجَ الْبَابِ أَقْرَعُهُ. إِنْ سَمِعَ أَحَدٌ صَوْتِي وَفَتَحَ الْبَابَ، أَدْخُلُ إِلَيْهِ فَأَتَعَشَّى مَعَهُ وَهُوَ مَعِي

وعليه فإن الديانة المسيحية بعهديها القديم والجديد وعلى غرار بقية الأديان الإبراهيمية فقد ورد فيها عبارات كثيرة صريحة وواضحة على الحق في الخصوصية من خلال ما تضمنته جل النصوص حول طلب الإذن قبل الدخول واحترام الحق في الحياة الخاصة للأشخاص[1].

الفرع الثاني :الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

وفي الشريعة الإسلامية – باعتبارها ختام الديانات – قد نشأت مستقلة عن القانون الروماني أو غيره من الشرائع ، مع مراعاة جانب التفاعل والتأثير المتبادل بين الثقافات، فقد

[1] فوزية شريط، التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية "دراسة تحليلية"، بحث مشارك ومنشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية على الموقع https://jilrc.com اطلع عليه يوم 2021/03/22م، على الساعة 21:48 مساءا.

أقام الإسلام نظرية متكاملة وشاملة للحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان، حيث جعل هذه الحرمة ضرورة إنسانية، مثل سائر الضرورات التي تعتبر من مقومات المجتمع الإسلامي فهي مطروحة في النصوص – القرآن الكريم والسنة النبوية – ليس كمجرد توجيهات أخلاقية لا تقوى على رفع نظام تشريعي أو بناء فقهي وإنما هي واجبات يأثم من يتركها، ويعاقب من يهتك سترها، أو ينتهك حرمتها فالمسكن في مفهوم القرآن الكريم يعني الأمن والحماية والحرمة والنهي عن التجسس وسوء الظن بالمسلم يعني صيانة خصوصياته وحرمة أسراره ، ولم يقف عند هذا فحسب فقد حمت الشريعة الإسلامية خصوصية الفرد حتى بعد وفاته باحترام جثته ابتداء بعدم نبش قبره، وانتهاء بعدم إفشاء أسراره إن لم تكن مكرمة أو صفة حميدة[1].

المبحث الثاني : مدلول الحق في حرمة الحياة الخاصة و طبيعته القانونية

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان، باعتبار أن حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة يعتبر جوهر الحقوق و الحريات الشخصية التي تشكل الإطار الذي يستطيع الإنسان في داخله أن يمارس حقه في حرمة حياته الخاصة، فلا بد من توافر هذه الحقوق و الحريات الشخصية بصفة عامة حتى يمكن للإنسان بعد ذلك أن يتمتع بخصوصياته و أن يطالب بحماية حقه فيها[2].

المطلب الأول: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

فالحق في الخصوصية فكرة ملازمة لحياة الإنسان فلكل فرد حياته الخاصة، غير أن تطور الحياة المعاصرة تطورا ماديا رهيبا جعلت حياة الفرد في خطر شديد، لذلك وجب حماية المكالمات الهاتفية بعدم التصنت والمراقبة والتسجيل والاستماع أو النشر.

[1] سليم جلاد،المرجع السابق،ص25.

[2] حسان محمد أحمد، نحو نظرية عملية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقات بين الدول و الأفراد، القاهرة، دار النهضة المصرية، 2001 ،ص 15.

والمتيقن منه أن نطاق الحياة الخاصة يتمتع بالحماية القانونية، وهذه الحماية تجد في مواجهتها الحق في الاعلام الذي يرتبط إلى حد كبير بحرية الصحافة، وحماية الخصوصية تتسع وتضيق بحسب النظر إلى مدى الحرية التي يجب أن تتمتع بها الصحافة[1].

الفرع الأول: التعريف الإيجابي للحياة الخاصة

ذهب جانب من الفقه الأمريكي من تعريف الحق في الخصوصية بانه الحق في الخلوة بمعنى يحق للإنسان أن ينسحب باختياره من الحياة الاجتماعية و يخلو على نفسه بمنأى عن تدخل الآخرين [2].

و يعرفها آخرون بأنها رغبة في الوحدة و الألفة و التخفي و التحفظ[3]

و يعرف الفقه الفرنسي الحق في الخصوصية بأنه حق الشخص في أن يترك في هدوء و سكينة، باعتبار يكون لكل إنسان نطاق من الحياة يجب أن يكون خاصا به و مقصورا عليه، بحيث لا يجوز للغير أن يدخل إليه دون إذن، و الخلوة قد تكون بان يبتعد الفرد عن المجتمع و يعيش وحده فترة من الوقت[4].

و من أشهر التعريفات الحق في الخصوصية، التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي الذي كل شخص ينتهك صورة جدية و دون وجه حق، و حق يعرف الخصوصية عن طريق المساس بها، شخص آخر في أن لا تصل أموره و أحواله إلى الغير، و أن تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعد مسؤولا أمام المعتدي عليه[5].

أن حرمة الحياة و في شأن حرمة الحياة الخاصة يكتب الأستاذ الدكتور فتحي أحمد سرور :الخاصة هي قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه،و إلا تحول إلى أداة عاجزة عن القدرة على الإبداع الإنشائي فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية،

---

[1] وهـاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية أثناء المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية،الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية،أدرار ،1431هـ/2010م،ص30.

[2] العاتي ممدوح الخليل، حماية حرمة الحياة الخاصة و القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 207.

[3] Mischel, prirvance and human light, dartmouth 1994, p 52.2.

[4] حسان محمد أحمد، مرجع سابق، ص 19

[5] الأهواني حسام الدين الكامل، الحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1978 ،ص 55.

و مشاعره الذاتية، و خصائصه المتميزة، و لا يمكن للإنسان أن يتمتع هذه الملامح إلا في مناخ يحفظها و يهيئها السبيل البقاء[1].

الفرع الثاني: التعريف السلبي للحياة الخاصة

ذهب فريق من الفقه إلى تعريفه بطريقة سلبية، إلى القول ان الحياة الخاصة هي على ما لا يعد من قبيل الحياة العامة، و بالتالي يكون الحق في الحرمة الحياة الخاصة هو الحق في الحياة غير العامة أو غير العلانية، و السبب في ذلك أن الحياة العامة تبدو أكثر تحديدا أو أضيق نطاق من الحياة الخاصة، بحيث يكون من السهل تعريفا، كما أن التعريف السلبي يتميز انه يتأكد أولوية الحياة الخاصة و الحرص على حمايتها، باعتبار أن عدم تعريف السلبي يتميز بانه يتأكد لأولوية الحياة الخاصة و الحرص على حمايتها، باعتبار أن عدم تعريف حرمة الحياة الخاصة يعتبر نوعا من الاحترام لها بحيث لا يخوض فيها الفقه، الفاصل بين الحياة العامة والخاصة في نظر هذا الاتجاه يكمن في شعور الإنسان بالحياة اتجاه ألفت حياته، وحيث يبدأ هذا الشعور في الظهور يبدأ نطاق حرمة الحياة الخاصة و ينتهي نطاق الحياة العامة، أي تبرز خارج باب منزل الإنسان[2].

وإزاء هذه الصعوبات التي اكتنفت تعريف الحياة الخاصة، ظهرت محاولة جديدة تستهدف تعريفها بالتعريف السلبي، حيث فسرها بعض الفقهاء على أنها عكس الحياة العامة، ومن ثمة فالحياة الخاصة هي كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة، أو هي"الحياة العملية التي تجري وقائعها دون خفاء أمام الناس وهذا التعريف له ميزة خاصة، فهو فضلا عن كونه يسهل مهمة معرفة حدود كلا من الحياة العامة وما يخرج عنها يعتبر من صميم الحياة الخاصة، فإنه يركز الاهتمام على الحياة الخاصة في المقام الأول، ويؤكد على أولوية حمايتها، بمعنى أنه قد حمى الفرد من التطفل عليه إذا كان يمارس حياته بعيدا عن أنظار الآخرين، وهنا يقول نيرسون مارتن في هذا الخصوص " إن جزء كبير من حياة كل فرد يعيشها في المجتمع تخص المجال العام وفي أماكن على مرأى من الناس وبمعرفة كل الناس، ولذلك من الصعب أن ترى ما هو الضرر الذي يعود على المرء من نشر حقائق تتعلق بحياته العامة، وهذا يعني انه لما كانت الحياة العامة مكشوفة للجميع فأنه من

[1] سرور احمد فتحي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، 1976 ،ص 54.

[2] سير مارتن، سر حرمة الحياة الخاصة، المجلة للقانون الفرنسي، 1959 ،ص 229.

الميسور تعريفها، وإذا ما تم تعريف الحياة العامة فيصبح ما عداه داخلا في نطاق الحياة الخاصة[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة

ان الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة بها عدة حقوق كالحق المسكن و الحق في الحياة الخاصة فلكل منا حياته الخاصة التي لا يحبذ أحدا ان يعرفها المرتبطة بالكيان الشخصي .

الفرع الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ملكية

إذا كان الاعتبار الحق في الخصوصية من قبيل الحق في الملكية يكسبه حماية فعالة، فإن مميزات الحق في حرمة الحياة الخاصة تتعارض مع مميزات حق الملكية، فإذا كان صحيحا يحتج ما في مواجهة الكافة فإن أوجه الاختلاف بينهما متعددة، و لا يعقل القول ان للشخص حق ملكية على ذاته، فحق الملكية كحق عيني يفترض وجود صاحب حق، و موضوع يمارس عليه الحق، و يجب أن ينفصل صاحب الحق عن موضوع الحق، فالحق العيني يعني ممارسة الشخص صاحب الحق لسلطاته على موضوع الحق، فلا يمكن أن يكون للشخص حق ملكية على جسمه أو على جزء من أجزائه ومن هنا لا يمكن أن يكون الصورة محل ملكية، حيث أنها ليست شيئا منفصلا عن الشخص[2].

الفرع الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية

مضمونه هذا الاتجاه، يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة وفقا لهذا الاتجاه من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية، و هي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية فهو حق غير مالي و لا يرتبط بالذمة المالية للشخص، و إنما يرتبط

[1] بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا"الإعلام والاتصال"،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم القانونية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2015/2014م،ص16.

[2] ، الإمام السرخسي، المسيوط، ج 15 ،ص 125 ،في نقاشه حول مدى حوار بيع البن الآدمية، هامش ص 144.

إرتباطا وثيقا بالكيان الشخصي للإنسان، أي أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعتبر من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان[1].

و يتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين أحدهما طبيعي و الآخر قانوني، أما العنصر الطبيعي فيتمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية و النفسية و العقلية، و يبدو العنصر القانوني في الحقوق اللصيقة بالشخصية و التي يقررها القانون، كالحق في الاسم، الصورة، و الحق في الشرف و الاعتبار، و الحق في الخصوصية ذلك أن الكيان الشخصي للإنسان يضم صميم أسرار حرمة الحياة الخاصة، و لذا فهو يتمتع بالحماية و لا يجوز الاعتداء على ما يخويه من أسرار[2].

ومن نتائج هذا الاتجاه و الاعتراف بالحق في الخصوصية باعتباره من الحقوق الشخصية يقدم ميزة هامة فالمعتدي عليه يستطيع أن يلجأ للقضاء بمجرد الاعتداء على الحق، ليطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفه أو منعه، و لا يلزم باثبات عنصري الخطأ و الضرر، و من ثم الحماية القانونية أكثر قوة و فعالية، مما لو تركناها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي لا توفر إلا الحماية اللاحقة للحق أي بعد الاعتداء عليه ولكن الحماية القوية تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على الخصوصية[3]

وكان موقف المشرع الجزائري :اهتم الدستور الجزائري بالحق في الخصوصية فنص عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة بطائفة من النصوص لكنه لم يتكلم عن الحق في الخصوصية، بوصفه واحد من المبادئ التي تحمي حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة باعتباره لم يتصدى لإفراد أحكام خاصة بالمسألة، إلا أنه يعرف ما يسمى بالحقوق الملازمة لشخصية الإنسان .فالمادة 47 من القانون المدني الجزائري تقرر صراحة وجود طائفة من الحقوق التي تسمى "الحقوق الملازمة لصفة الإنسان" و قد ذكر المشرع في المادة النتائج القانونية التي تترتب على الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان حيث قرر أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع، في حق من الحقوق الملازمة للشخصية.

---

[1] الأهواني حسام الدين كمال، مرجع سابق، ص 145

[2] سرور احمد فتحي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 54 و ما بعدها.

[3] عصام احمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان و المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005 ، ص390.

لكل من وقع عليه الاعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة و المادة 47 تنص : ،و من أمثلة لشخصيته أن يطلب وفق هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .الحقوق الملازمة للشخصية حرية الشخص، و سلامة جسمه، أو سمعته الأدبية أو حرمة موطنه واسمه[1] .

كما عرف البعض الحقوق اللصيقة بالشخصية بأنها الحقوق التي يكون موضعها العناصر المكونة للشخصية، أو هي الحقوق التي تنصب على مقومات و عناصر الشخصية في مختلف مظاهرها بحيث تعبر للشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه المقومات[2].

الفرع الثالث: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في حرمة الحياة الخاصة

الشخص العادي :المبدأ أن الشخص الطبيعي يعد حجر الزاوية في المسألة التي نحن بصددها و تقر هذه الحماية لكل إنسان بصفة عامة بصرف النظر عن جنسيته، أي لكل من يقيم على إقليم الدولة، و بعبارة أخرى تقر الحماية القانونية لكل من الوطني و الأجنبي سواء بسواء لذلك نعتقد أن الحماية المقررة في المادة 39 من الدستور الجزائري و التي تقتضي انه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، فينبغي ألا يفهم من ذلك مطلقا أن ما يكون محلا للحماية هو كل من يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط، و إنما هو كل من يقيم على الإقليم الجزائري .خاصة أن الدستور بطبيعته يحمي كل الحقوق و الحريات للأفراد، زيادة على ذلك أن قانون العقوبات يخضع لمبدأ الإقليمية حيث تسري نصوصه على كل من يوجد على إقليم الدولة بغض النظر عن جنسيته و لا يتصور أن يقصد المشرع الخروج على هذه القاعدة، و من ثم تسري قواعد الحماية القانونية، جنائية كانت أم مدنية على الحياة الخاصة للجزائري و الأجنبي، سواء كان الفعل صادرا من أجنبي على جزائري، أو على أجنبي، أو من جزائري على أجنبي[3].

الشخصية المشهورة:

[1] الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة المصرية، 2005 ص 141.

[2] الصدة عبد المنعم فرج، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مجال الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1987 ،ص 2.

[3] الأهواني حسام الدين كمال، المرجع سابق، ص 155.

إذا كان ليس ثمة تساؤل يثور حول أحقية الأفراد العاديين في الحفاظ على أسرار حرمة حياتهم الخاصة وعدم انتهاكها بالكشف عنها، فإن الأمر يدق بخصوص مدى تمتع الشخصيات الشهيرة بالحق في حرمة الحياة الخاصة، و ما كانت الشهرة تفقد صاحبها حقه في الخصوصية.

و حول أحقية تلك الشخصيات الشهيرة في التمتع بالحق في الحياة الخاصة ظهرت ثلاث اتجاهات و هي:

الاتجاه الأول:

الشهرة تفقد صاحبها الحق في الخصوصية .يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الشخصيات الشهيرة و على الأخص أهل الفن لا يتمتعون بالحق في حرمة الحياة الخاصة، ذلك لأن هذه الشخصيات لا تكون فقط محلا لدعاية و إنما هي التي تسعى بنفسها وبرضاها التقرب من وسائل الإعلام[1]

الإتجاه الثاني:

جواز نشر ما يتعلق بالحياة الحرفية و المهنية للشخصيات الشهيرة دون الحاجة لإذن مسبق و قد عورض الاتجاه السابق و الذي يرفض بالحق في الخصوصية للشخصيات الشهيرة و من أهم الاعتبارات:

الاعتبار الأخلاقي: فالأخلاق تستوجب تأمين السلم الداخلي و الظن بالأسرار الخاصة من الانتشار.

و هناك اعتبار آخر يتصل بمصلحة المجتمع فالشهرة ترتبط بنشاط الشخص في مجال الحياة العامة، الأصل أن المصلحة الخاصة بخير أو بشر و مصلحة المجتمع تستوجب الكف عن التعرض لخصوصيات الأفراد المتعلقة بحياة داخل المجتمع[2]

ان مدى تمتع الأسرة بالحق في حرمة الحياة الخاصة

تثور هذه المشكلة بصورة أقوى في حالة وفاة شخص[3] ، بداية نقرر أن هناك اتجاهات فقهيا وقضائيا على أن الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة لا تخص الشخص وحده، و إنما

[1] آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة المصرية، القاهرة، 2000 ،ص 428

[2] خلف أحمد طه محمد، الموظف العام في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 1991 ،ص 111

[3] سلامة أحمد كامل، الحماية الجبائية للسر المهني في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980 ،ص 185

تمتد أيضا إلى أسرته في حياته أو بعد موته .إذن فالاعتداء يمس الشخص مباشرة في خصوصياته من جهة، و بأفراد أسرته عن طريق الارتداد من جهة أخرى، وبالتالي فالشخص لا يمارس حقه لاعتباره ممثلا للأسرة و إنما باعتبار أن مساس قد أصاب حرمة حياته الخاصة، و على هذا يجب أن تتحقق كافة شروط المساس بالحياة الخاصة للقريب[1].

ذكرنا بأن حماية الحياة الخاصة تكون أساسا للشخص الطبيعي، بحيث تباينت أراء الفقه المقارن بين مؤيد ومعارض حول ما ذا كان الشخص المعنوي يمكن أن يتمتعا لحق في الخصوصية .فيذهب اتجاه أول إلى أنه ليس للشخص المعنوي الحق في حرمة الحياة الخاصة، فمثل هذا الحق لا يعترف به لغير الشخص الطبيعي، و يبرر أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بان القانون الجنائي المصري يحمي حرمة الحياة الخاصة للمواطن، كما أن الدستور المصري قد ذكر موضوع حماية حرمة الحياة الخاصة للمواطن، و هو ما يبدو معه عدم إمكانية مد حماية الحياة الخاصة للأشخاص المعنوية[2] ونصت المادة 39 من الدستور الجزائري[3].

[1] الشهاوي محمد، مرجع سابق، ص 146.

[2] يوسف يوسف الشيخ، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ،ص 226.

[3] المادة 39 من الدستور الدزائري لسنة 1996لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه، و يحميها.

خلاصة

إن الحق في الخصوصية له أهمية على مستوى الأفراد والجماعات، ودوره في استقرار المجتمعات وتحقيق التقدم الحضاري؛ فقد عنيت بهذا الموضوع النصوص الدينية منذ الأزل وتكفلت الأحكام الوضعية بسن القوانين والتشريعات لحماية هذا الحق. وأخذ موضوع الحق في الخصوصية حيزا كبيرا من اهتمام الدول والحكومات والهيئات، وذلك لارتباطه الوثيق بكرامة الإنسان ومدى تأثيرها على قدرته على الإبداع والابتكار.

الفصل الثاني
ضمانات الحرية الشخصية
في مرحلة التحقيق القضائي

تمهيد

إن التحقيق القضائي هو نشاط إجرائي تباشر سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة، فهو مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الابتدائي الذي يباشر الضبط القضائي، و يسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، فهو بالتالي مستقل و محايد بين النيابة كسلطة اتهام و مرحلة المحاكمة، فتنص المادة 1/68 ق.إ.ج حيث يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي[1].

[1] http://kimouchenabila.unblog. اطلع عليه يوم 2021/03/23م،على الساعة 17:58 مساءا.

المبحث الأول : الضمانات الإجرائية العامة

إن الضمانات الإجرائية العامة تتضمن الحياد و الاستقلالية و السرية و التدوين

المطلب الأول: الحياد و الاستقلالية

الفرع الأول: الحياد

إن مهمة قاضي التحقيق في تحقيق العدالة وهذه الأخيرة تتطلب أن يكون القاضي متجردا و بعيدا عن التأثر بالمصالح و العواطف الشخصية، فال يتأثر وال يؤثر عليه، أما إذا أصبح في موقف البد وان يتأثر فيه بهذه العواطف و المصالح فسنعدم عندها حياده ما بين الخصوم وعليه و لتحقيق حياد القاضي في مثل هكذا مواقف فإنه يجب إبعاده عن تلك المواقف التي تعرضه لخطر التحكم[1] وهذا ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966[2].

الفرع الثاني: استقلالية قاضي التحقيق

قاضي التحقيق ومن خلال المهام والأدوار المنوطة به لا ينفك عما قلناه بخصوص استقلال السلطة القضائية فهو كذالك معني بتوخي الحذر والحرص على التام والتزام التجرد والحياد والاستقلالية عن جميع المتدخلين في الدعوى العمومية. وقد كرس المشرع هذه الإستقلالية على مجموعة من المستويات، تتمثل في استقلال قاضي التحقيق عن النيابة العامة، واستقلال قاضي التحقيق عن المحكمة: و استقلال قاضي التحقيق عن الأطراف[3].

ان أهم ضمانات التحقيق القضائي هو أن تختص به سلطة يكون لها من النزاهة و الاستقلالية و حسن تقدير ما يطمئن على حسن مباشرة إجراءات التحقيق بما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه[4].

ويعد استقلال المحقق ضمانة هامة لسيادة القانون ولحماية الحقوق و الحريات، وهو يعني تحرر سلطته من تدخل السلطات الأخرى وعدم خضوعه في عمله لغير القانون، واستقلال

---

[1] عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة – دراسة مقارنة– ، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دت ن، ، 2010،ص104.

[2] المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966

[3] عليه يوم 2021/03/23م،على الساعة 14:15مساءاالطلعhttps://universitylifestyle.net

4 عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي،)د ط(، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1996 ص 10

المحقق يتعين أن يتحقق سواء في مواجهة السلطة التنفيذية أو الجهات الأخرى أو في مواجهة الخصوم أو الرأي العام[1].

فلا يجوز أن يخضع المحقق ألي نوع من التبعية الإدارية فال يتبع أحدا مهما علت درجته، ويعد الاستقلال على هذا النحو من أهم الصفات التي يجب أن يتمتع بها القائم بالتحقيق[2]

المطلب الثاني: السرية و التدوين

سوف نتطرق إلى السرية في التحقيق القضائي و التدوين

الفرع الأول : سرية التحقيق القضائي

الشك أن علانية الإجراءات من الضمانات الهامة التي تكفل حياد التحقيق، وتضفي الثقة في نفس المتهم وشعوره بالعدالة غير أن هذه العلانية قد يكون لها جانبها السلبي لتعلقها بشخص المتهم وسمعته كما لها جانب سلبي كذلك في تأثيرها على سير التحقيق و إجراءات الكشف عن الجريمة و مرتكبيها[3]

فبمجرد توجيه الاتهام إلى المتهم يميل الجمهور تلقائيا وبغير وجه حق إلى الاعتقاد بأن مصيره قد تحدد على نحو نهائى، ويعامله على هذا النحو حتى ولو أثبت التحقيق براءته بعد ذلك، ويزداد الوضع تفاقما إذا حبس مؤقتا في هذه المرحلة، وال يكون لقرينة البراءة الصدى الملموس على مستوى الحقيقة الاجتماعية التي تطغى عليها كثير من الأفكار المسبقة و المعتقدات الخاطئة[4].

لذلك دأبت التشريعات الإجرائية على الأخذ بمبدأ سرية التحقيق لما يحمله من ضمانات للمتهم من حيث أنه يصون سمعته، ويحفظ حقوقه، ومن ثم فإن السرية تجنب المتهم المحاكمة الأولية المتمثلة في محاكمة الرأي العام مادام أنه لم تثبت إدانته[5]

إن كتمان أسرار المهنة من الواجبات الوظيفية التي تقع على عاتق القاضي المحقق الذي بطبيعة عمله التحقيق ومن خلاله يمكنه الاطلاع على كم من المعلومات المتعلقة بالجريمة والتي تمتاز بالخصوصية وليس من المصلحة في شيئ اطلاع أي أحد عليها حتى أقرب

1 مصطفى يوسف ، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق ، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007 ص 70.

[2] عبد الحميد أشرف ، التحقيق الجنائي و الإحالة الجنائية في القانون المقارن ، د.ط، دار الكتاب الحديث، مصر ، 2010،ص53.

[3] مصطفى يوسف ، المرجع السابق، ص 114.

[4] عمارة فوزي ، قاضي التحقيق، أطروحة دكتو اره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2010/2009 ،ص 32.

5 بارش سليمانشرح قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم , الجزء الأول , الطبعة الأول , دار هومة ,الجزائر 2007 ، ص 167

الناس إليه، ولهذا تعين عليه أن يكون على درجة كبيرة من الحرص والكتمان، وذلك لما يسببه تسرب معلومات في افشال التحقيق[1]

ومن الاشخاص المساهمون في التحقيق و الملزمون بكتمان السر المهني:

1-القضاة: القضاة الذين يمكن أن يساهموا في التحقيق هم:

- قضاة التحقيق.
- القضاة المنتدبون من قبل قاضي التحقيق لتنفيذ الانابات القضائية.
- قضاة التحقيق المنتدبون من قبل غرفة الاتهام لاجراء التحقيق التكميلي.
- قضاة النيابة العامة الذين يمثلون النيابة العامة لدى قاضي التحقيق.

2-رجال الشرطة القضائية: المكلفين منذ فتح التحقيق و إلى غاية غلقه للقيام بعمليات البحث و التحري المختلفة أو جمع المعلومات .ولا يستثنى من ذلك رجال الشرطة القضائية التابعين لمختلف الإدارات المواد 21و27ق... ج المعدل والمتمم.

3- محققون في شخصية المتهم و المحققون الاجتماعيون:

ومن أمثال هذه الفئة كل شخص مؤهل بمثل هذه المهمة من وزير العدل

4- **الضباط العموميون والتابعون لوزارة العدل**

هم أعوان العدالة كالمحضرين القضائيين والموثقين وكتاب الضبط.

5-أمناء النيابة العامة و الضاربون على الآلة الكاتبة

6- الخبراء :مدامت التقارير التي يحررونها تشكل أحد العناصر المهمة في ملف التحقيق .

7- المترجمون : فعملهم أساسي باعتباره يدخل في إجراءات التحقيق مباشرة

8- الأشخاص المدنيون المكلفون بتنفيذ مهمة

9 - الأشخاص الساهرون على تطبيق أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق[2]

[1] عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1 ،2015 ص 60-61

[2] علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، د دن سنة 2006 ،ص 176 و 177.

الفرع الثاني: التدوين

ويقصد بالتدوين هو إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة وذلك وفق محاضر رسمية استلزمها المشرع لقيام الحجة بها على الأمر و المؤتمر، كما طلبها أيضا لتكون أساسا صالحا للمحكمة التي تنظر الدعوى عند الاستناد إليها من غير إعادة لها[1].

تقتضي القواعد العامة في الإجراءات الجنائية بوجوب تدو ين التحقيق و ذلك حتى يكون حجة على الكافة فيما أثبته وحتى تكون إجراءاته أساسا صالحا لما قد يبنى عليها من نتائج، حيث يستطيع الخصوم الرجوع إلى ما جرى فيه ليبني دفاع كل طرف على أساسه [2].

و التدوين هو ضمانة للمتهم ويعد التدوين من أهم ضمانات إجراءات التحقيق و أوامره ، فالتدوين إجراء متطلب لذاته وليس لإثبات ما يتخذ من إجراء وأوامر ، وضمانات التدوين تتصف بالازدواجية ذلك ان التدوين يمثل ضمانه للمتهم ، ويمثل أيضا ضمانه للسلطة القائمة بالتحقيق . فلا يغني عن التدوين شهادة المحقق بحصول الإجراء أو الأمر ، إذ لا يصرح له الاعتماد على الذاكرة لسرد ما باشره من إجراءات ، وإنما يجب عليه إثبات جميع إجراءات التحقيق كتابة في محضر بعد ذلك ، ويستتبع ذلك أنه لا يجوز إثبات حصول أي إجراء أو أمر من أوامر التحقيق بغير الكتابة من خلال المحضر الذي دون فيه ، وعليه تستبعد طرق الإثبات الأخرى في التدليل على حصول أي إجراء اتخذه المحقق فضمانة التدوين بالنسبة للمتهم تتمثل في إمكانية قيام المتهم أو من يمثله قانوناً بمراقبة أعمال التحقيق وإجراءاته ، من حيث البدء وإقامة الدعوى بعد ذلك ، وبحث إمكانية التمسك بالدفع بالتقادم من عدمه كما يمكنه الاطلاع على ما تم اتخاذه من إجراءات خصوصا الإجراءات التي تتم في غيبته ، وهذا كله يمكنه من الإعداد الجيد للدفاع الذي يتمسك به أمام المحكمة ، وكذلك فإن التدوين يضمن للمتهم عدم نسيان أي دفع من دفوعه . وضمانة التدوين بالنسبة للسلطة القائمة بأعمال التحقيق تتمثل في إبعاد الشبهة عن المحقق خاصة عند الدفع من المتهم ببطلان الإجراءات التي اتخذتها جهة التحقيق أو الظروف التي أحاطت بها عند اتخاذها مما يقلل من شأنها. وكذلك فإن تدوين المحاضر بواسطة كاتب متخصص يهيئ الجو المناسب للمحقق في إفراغ جهده بالكامل للعمل الفني للتحقيق دون الانشغال

---

1 محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق،الجزء 03 ، ط1 ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر ،1992 / 199 ، ص 266

2 عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، د ط.د.ن، سنة 1995 ،ص 75

بالكتابة ، كما أن التدوين حينما يوكل لكاتب متخصص يجعله قريبا من الواقع ، لكونه الأقدر على ذلك بحكم الممارسة العملية لعمله هذا . كما أنه من الضمانات المهمة توقيع المتهم على أقواله ، فإن ذلك إقراراً منه بصحة ما بدر منه من أقوال ، كما أنه يدفع مظنة استبدال محاضر التحقيق حال اقتصار المحقق والكاتب على التوقيع دون توقيع المتهم ، اللهم الا إذا رفض المتهم التوقيع وبناء على ذلك يعد التدوين شرطاً لازماً سواء في الإجراءات التي تستلزم تحرير محاضر مثل محاضر ضبط أقوال الشهود واستجواب المتهم وإجراء المعاينات أم في إجراءات التحقيق التي تقتضي إصدار أوامر ، كأوامر القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي ويستوي تدوين الإجراءات في محضر واحد أو [1]في عدة محاضر ، فجميع المحاضر التي يثبت فيها المحقق ما قام به من إجراءات تعتبر من أوراق الدعوى الجنائية وتكتسب حجيتها متي كانت مستوفية لشروط صحتها ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك فارقاً بين عدم تدوين الإجراء أصلاً الذي يترتب عليه انعدامه ، وبين فقد المحضر الدال على حصوله ، فقد المحضر لا يعدمه من الناحية القانونية ويجوز للمحكمة أن تستوثق من صدوره من أدلة أخرى[2].

المبحث الثاني : الضمانات الإجرائية الخاصة

ان للضمانات الاجرائية الخاصة امام قاضي التحقيق و جمع الادلة و التفتيش وغيرها من الاجراءات الخاصة بضمان الحرية الشخصية للفرد

المطلب الأول: أمام قاضي التحقيق

الفرع الأول: ضمانات إجراءات جمع الأدلة

قد تتخذ السلطة القائمة بالتحقيق مجموعة من الإجراءات الهدف منها جمع الأدلة الكشف الحقيقة ، وقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات حماية للحرية الشخصية.

المعاينة:

[1] https://almerja.net/reading.php?idm=39911 اطلع عليه يوم 2021/03/23م،على الساعة 14:54مساءا.

2 https://almerja.net/reading.php?idm=39911.اطلع عليه يوم 2021/03/23م،على الساعة 14:54مساءا

المعاينة هي إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد ويقف على الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها، ويجمع الأشياء التي قد تفيد في كشف الحقيقة ، ويطلق عليها عادة إثبات الحالة وقت الحادث[1].

و ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي ولقد جرى العمل في الج ارئم الخطيرة أن ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الحادث في أقرب وقت ممكن حتى يتعرف على أوصافه و محتوياته وما يتصل به من ماديات و آثار تفيد في كشف الحقيقة و تساهم في إقناع المحكمة بحقيقة الواقعة[2]

التشريع الجزائري أوجب شروط للمعاينة في المادة 79 ق... ج المعدل والمتمم على قاضي التحقيق عند مباشرته للمعاينة أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، كما يجب أن يكون قاضي التحقيق دائما مصحوبا بكاتبه، بل وأكثر من ذلك ونصت المادة 49 فـ1 من نفس القانون على أنه "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها ... و هذا يعني أن المشرع الجزائري قد قيد المعاينة وذلك لخطورة الاجراء وما قد يفصح من نتائج تؤدي إلى براءة المذنب و إدانة البريء، لذا على قاضي التحقيق عند الانتقال إلى عين المكان أن يراعي الدقة أثناء المعاينة ، بحيث ينظر إلى كل شيء نظرة الفاحص، فيحدد مكان وجود المتهم و الوضع الذي كان عليه، كما ينبغي له أن يتبع الترتيب فيصف حالة المكان و الأثاث الموجود وصفا دقيقا و منتظما ، وعليه أيضا أن يأمر بوضع حراسة كافية على مكان الجناية حتى لا يقترب منه أحد أو يقع أي تغيير فيه قد يسيء إلى التحقيق .تجدر الإشارة إلى أن مجال تنقل قاضي التحقيق غير محصور في دائرة اختصاصه، بل يمتد ليشمل أيضا دوائر اختصاص المحاكم المجاورة ،لكن هذا لا يكون إلا بشروط يجب مراعاتها عند القيام بذلك ، تتمثل في وجوب إخطار وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها، وينوه في محضر الأسباب التي دعت إلى انتقاله وفقا للمادة 80 ق... ج المعدل .وقد أجاز القانون للمتهم و الطرف المدني و لمحاميهما تقديم طلب لقاضي التحقيق والمتمم[3].

1 حسن صادق المرصفاوي ، أصول الاجراءات الجنائية، د ط، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982 ، ص127.

2 جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 1999 ،ص 150.

3 درياد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل ق... ج الجز ائري ، الطبعة الأولى ، منشوارت عشاش، 2003 ،ص74،75.

التفتيش:

يعرف التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون بهدف البحث عن الأدلة المادية الجناية أو جنحة، تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه[1].

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش وترك ذلك إلى الفقه، حيث تنص المادة 81 من الأمر رقم 66 –155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الا جراءات الجزائية[2].

ونلاحظ بأنه لم يعرف التفتيش وبالتالي نلجأ إلى التعريفات الفقهية في ذلك، فقد تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن التفتيش غير انها لا تخرج عن كون التفتيش إجراء من ، وفق إجراءات مقررة قانونا في محل محمي قانونا إجراءات التحقيق يقوم به موظف محمي قانونا بحثا عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أ و نسبتها إلى المتهم، حيث يعرفه الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة[3]، وتعرفه الأستاذة الدكتورة آمال عثمان بأنه" :وسيلة للإثبات المادي تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية وقد يكون موضوعه شخصا أو مكانا4.

وخلاصة القول فالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون النظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره[5].

وقد يتمثل محل التفتيش في جسم الشخص ويسمى حينئذ تفتيش الأشخاص، كما قد يتمثل في تفتيش منزل المتهم أو أي مكان آخر ويسمى تفتيش الأماكن ، بيد أنه يقابل هذه الضرورة حق حساس جدا يتمثل في الحق في حرمة الحياة الخاصة وعدم إطلاع الغير عليها إلا برضاه، وبالفعل فقد أشارت معظم دساتير العالم ومنها الدستور الجزائري لمثل هذه الحماية القانونية للحياة الخاصة للشخص و لحرمة منزله، إذ نصت المادة 46 من الدستور

---

[1] عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قي ... ج، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،ط1 ،سنة 2011 ،ص 286.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 48 ،المؤرخة في 10 جوان 1966

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ،ص449.

[4] آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975 ،ص 305

[5] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012 ،ص 83.

الجزائري لسنة 2016 من القانون 16-01 المعدل والمتمم على هذا بقولها "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون" وهذا ما أكدته المادة 40 بقولها "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة مسكن ، فال تفتيش إلا بمقتضى القانون ، وفي إطار احترامه، والتفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة[1].

التفتيش كإجراء ضروري من إجراءات التفتيش و أحاطه بمجموعة من القيود تعد ضمانات للمتهم في مواجهة هذا الإجراء أهمها :

-أن تكون الجريمة قد وقعت و أن يتحصل على فائدة من وارء التفتيش لكشف الحقيقة

-أن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين إذا كان مقيما في ذلك المسكن وأن يكون هذا الاتهام جديا

أن تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة .

-أن يكون المنزل المراد تفتيشه معروفا ومحددا.[2]

-الحضور وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثل له واذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يعين قاضي التحقيق لحضور التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين السلطته

-ضمان احترام السر المهني إذا تم التفتيش في مسكن يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني

- القيام بعملية التفتيش في الفترة مابين الساعة الخامسة صباحا و الثامنة ليال طبقا لنص المادة 47 من ق... ج المعدل والمتمم في فقرتها الأولى فقد شملت استثناء لهذه القاعدة، حالات يجوز إجراء التفتيش خارج الوقت المذكور آنفا، ويتعلق الأمر بالحالات الآتية:

طلب صاحب المنزل ، النداءات الموجهة من الداخل، وفي الحالات المستثناة قانونا وعلاوة على ذلك يجوز إجراء التفتيش خارج الوقت المذكور قصد التحقيق إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالصرف[3].

---

[1] درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 120.

[2] أحمد الشافعي ، البطلان في ق... ج- دراسة مقارنة- الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،2007،ص11.

[3] احسن بوسقيعة المرجع السابق ، ص 91إلى 93.

و كذلك المادة 82 استثناء آخر وهو حيث أجازت القاضي التحقيق، في مواد الجنايات ، القيام بالتفتيش خارج الوقت المحدد و أوقفت ذلك على شرطين هما : أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية[1].

ضبط الأشياء

لا يجري ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة بصورة مطلقة، فهناك أشياء يجوز ضبطها وأشياء أخرى لا يجوز ضبطها أحيانا أو مطلقا، فالأصل في الأشياء التي يجوز ضبطها أن تكون أشياء مادية ذات كيان ظاهر ملموس يحوزها المتهم نفسه ، كالسلاح الذي استعمل لارتكاب الجريمة أو الشيء الذي نتج عن ارتكابها، المسروقات أو الشخص المخطوف أو المحتجز بغير حق، بيد أن الأمر لا يقف دائما على هذه الصورة وعند هذا التوصيف، حيث يجوز أن يرد الضبط بمعناه الواسع على مكالمات هاتفية سلكية أو لا سلكية أو على أشياء في حيازة غير المتهم كالمدافع عنه أو المحامي .وتتحدث بعض القوانين عن ضبط الأشخاص، ولعل المقصود بهذا الضبط هو القبض عليهم، غير أن القبض على الأشخاص يخضع ألحكام خاصة في القانون المقارن، تختلف عن ضبط الأشياء بينما ساوت معظم القوانين بين ضبط العقار وضبط الأشياء المنقولة، وتكاد تتفق جميع القوانين على أن الضبط يرد على شيء مادي ملموس، بينما الاختلاف قائم على ضبط الأشياء المعنوية حيث يرى البعض أنها لا تصلح محال للضبط، كما هو الحال في مراقبة المحادثات الهاتفية أو التسجيل بالوسائل العلمية الحديثة فتلك إجراءات تهدف إلى الحصول على دليل قولي، مثله مثل الاعتراف أو الشهادة، فهي أقرب منها إلى تلك الأدلة منها إلى ضبط الأشياء[2].

الفرع الثاني: ضمانات الأوامر القضائية

لقد خول المشرع الجزائري في ق...ج المعدل والمتمم لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأوامر التي تختلف حسب مراحل التحقيق و تتعلق بالمتهم أو بالتحقيق نفسه[3].

أولا : ضمانات الأوامر الاحتياطية

الامر بالإحضار :

1 محمد حزيط، ،قاضي التحقيق في النظام القضائي ، ط 3 ،دار هومة ، الجزائر، 2010 ، ص 95.

[2] مجيد خضر السبعاوي، المرجع السابق، ص: 151.

[3] فيصل العيش ،شرح ق... ج بين النظري و العلمي، دط، دار البدر للطباعة و النشر و التوزيع 2008 ،ص 188.

نص المشرع الجزائري على الأمر بالإحضار كأول إجراء يمس و يقيد حرية الأشخاص يلجأ إليه قاضي التحقيق لضمان مثول المتهم أمامه ولكي يتمكن بواسطته من استجوابه، أو بغية إتمام إجراءات التحقيق التي تسهل البحث عن الحقيقة.

عرف المشرع الجزائري أمر الإحضار بموجب المادة 110 ق... ج المعدل والمتمم والتي تنص "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ويتخذ هذا الإجراء ضد المتهم إذا توصل هذا الأخير بطلب إجراء تحقيق ولم يمثل للاستدعاء، والمادة سالفة الذكر جاءت عامة وأعطت السلطة المطلقة القاضي التحقيق في هذا الأمر سواء أكانت الجريمة تكييفها جناية أو جنحة أو مخالفة[1].

ومن ضمانات الأمر بالإحضار :

-اقتياد المتهم دون إبطاء في الحجز، فقد وازن المشرع بين حاجة التحقيق وحريات الأفراد فإذا ما تطلبت مصلحة التحقيق اقتياد المتهم إلى المحقق فليكن في أسرع وقت دون إبطاء حسب نص المادة 110 ق... ج المعدل والمتمم - تقديم نسخة من الأمر بالإحضار إلى المتهم وذلك من أجل أن يطلع عما هو بصدد اتهامه به أو على الأقل ترتيب وسائل دفاعه وتقرير الإجابة عن الأسئلة المطروحة من قاضي التحقيق، هذا حتى لا تفاجئ المتهم أمام قاضي التحقيق مباشرة بالتهمة

-عدم استعمال القوة و العنف مع المراد إحضاره تقضي المادة 116 ق... ج المعدل والمتمم "إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة. ولحامل أمر الإحضار في هذه الحالة استخدام القوة العمومية للمكان الأقرب إليه وعليها أن تخضع للطلب الذي تضمنه الأمر

- استجواب المتهم من أهم الضمانات التي كفلها ق... ج المعدل والمتمم للمتهم عند مثوله أمام قاضي التحقيق إذ لا مبرر في التأخير عن استجوابه ألن المفروض فيه أن المحقق قد ألم بأكبر قدر ممكن من المعلومات عن الجريمة[2].

[1] فيصل العيش ، المرجع السابق، ص 189.

[2] سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، مذكرة ماجستير، باتنة، 2013 ،ص 173و 174.

– حق المتهم في رفض الانتقال ,حيث يحق للمتهم الذي ضبط في دائرة خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر أن يرفض الانتقال إلى قاضي التحقيق ، إلا أن هذه الوضعية مربوطة بشرط وهو أن يبدي حججا قوية يدحض بها التهمة المنسوبة إليه عند استجواب وكيل الجمهورية له، وتلقي أقواله بعد تنبيهه له في حقه في الصمت[1].

الأمر بالقبض:

يعتبر الأمر بالقبض بذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم ووضعه في المؤسسة العقابية، وكرسته المادة 119 ق إ ج ج والغرض من إلغاء القبض على المتهم،و هو وضعه تحت تصرف المحقق لاستجوابه واتخاذ ما يراه مناسبا كوضعه تحت المراقبة القضائية و إخلاء سبيله والأمر بالقبض ضد المتهم يكون حتى ولو كان غائبا أو هاربا أو مختفي عن العدالة[2]

ولقد نظم المشرع الجزائري الأمر بالقبض في المواد 119 إلى 122 ق إ ج، وتتمثل السلطة المصدرة أمر القبض في قاضي التحقيق كما استثنت النيابة العامة في مباشرة إصدار الأمر بالقبض وذلك بعد استطلاع وكيل الجمهورية، كما يحق لغرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق كدرجة ثانية حق إصدار ذلك وباعتبار الأمر بالقبض من لأوامر التي تمس بالحرية الشخصية والجسدية للمتهم .وضع المشرع عدة ضمانات للمتهم للحفاظ على حريته وكرامته والتي تتمثل في:

–منع القانون منعا باتا إصدار أمر القبض في حق شخص ارتكب جرائم يصفها القانون بأنها مخالفات فأي أمر صادر من قاضي التحقيق بالقبض في حق شخص عليه أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس[3].

–الأمر بالقبض في حق المتهم المقيم بإقليم الجمهورية أو في حق الهارب بعد استطلاع أري وكيل الجمهورية[4].

الأمر بالإيداع:

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص 398.

2 ودير عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الإبتدائي في التشريع الج ازئري"، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012 ، ص85–86.

[3] محمد محده، مرجع سابق، ص410.

[4] –المادة 2/119 من قانون الإجراءات الجزائري.

عرفه المشرع الجزائري في المادة 117 ق إ ج ج انه ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة التربية باستلام وحبس المتهم.

ويؤلف هذا الأمر سندا لحبس المتهم احتياطيا ،ويجوز أن يكون سندا للبحث فالقبض على المتهم في بعض الظروف الاستثنائية كحال هروب المتهم المحبوس من قبل[1].

ولقاضي التحقيق صلاحية إصدار الأمر بالإيداع[2].

الحبس المؤقت:

الحبس المؤقت هو اخطر إجراءات التحقيق وأكثر مساسا بحرية المتهم فهو إجراء استثنائي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 123 ق ا ج ج :الأصل هي البراءة.

وتنص المادة 2/59 من التعديل الدستوري . الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه وشروط تمديده[3].

ونظمه المشرع الجزائري في المواد 123 غلى 137 مكرر 1 ،فالحبس المؤقت أمر من أوامر التحقيق يتضمن وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض مدة التحقيق أو كلها أو حتى للمحاكمة قاصدا يدلك سير التحقيق وسلامته[4].

المطلب الثاني: ضمانات الحرية الشخصية أمام غرفة الاتهام

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة بشأن إجراءات التحقيق القضائي تسمح له التعرض الحريات الأفراد و حرمة مساكنهم، وقاضي التحقيق بشر غير معصوم من الخطأ الإنساني الناجم عن قرار مشروع أو قصور، لذلك نجد أغلب التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجزائري أنشأت غرفة تسمى بغرفة الاتهام تمارس اختصاص المراقبة في إجراءات التحقيق و تفحصها و تشرف على حسن سيره، ويعد إنشاء غرفة الاتهام في حد ذاته من الضمانات الأساسية التي شرعها القانون لمصلحة المتهم[5].

---

1 الأخضر بوكحيل، لحبس الاحتياطي في التشريع الج ازئري والمقارن ،رسالة دكتو اره،جامعة القاهرة 1989 ، ص213

[2] المادة 109 من ق إ ج.

[3] نصر الدين عاشور، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الج ازئر, رسالة دكتو اره في القانون, جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2016 ص187

[4] محمد محده، مرجع سابق، ص416

[5] درياد مليكة، المرجع السابق، ص 151

الفرع الأول : باعتبارها درجة ثانية للتحقيق

تختص غرفة الاتهام باعتبارها درجة تحقيق ثانية أو عليا، بإحالة القضية أو الدعوى على محكمة الجنايات ، فال يمكن ألي جهة قضائية إحالة الدعوى أو القضية على محكمة الجنايات دون المرور على غرفة الاتهام، وعلى هذا الأساس فعرض القضية الجنائية على غرفة الاتهام أوجبه القانون، وذلك لما لها من دور هام في التحقيق الجنائي ومراقبة

إجراءات التحقيق بما يضمن للخصوم حقوقهم . وقد نصت المادة 66 ق... ج المعدل والمتمم أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات عكس الجنح و المخالفات التي يكون التحقيق فيها جوازيا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ،حيث نستخلص من دراستنا للمادة 166 ق.ج المعدل والمتمم أنه إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانون أنها جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى ومستندات القضية والإثبات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام ، كما نصت المادة 180 ق...ج المعدل والمتمم بأنه إذا رأى النائب العام في أن الوقائع قابلة لوصفها جناية يجوز له قبل افتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق و إعداد القضية و تقديمها مرفوقة بطلباته إلى غرفة الاتهام ،كما يجوز للنائب العام اتخاذ نفس الإجراءات السابقة إذا أصدرت غرفة الاتهام حكما قضت فيه بأن لا وجه للمتابعة، وظهرت فيما بعد أو ارق أو مستندات تحتوي على أدلة جديدة المادة 187 ق.إ.ج المعدل والمتمم[1]

فإن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص القضائي في إحالة القضية على محكمة الجنايات والحكمة من تحويل أو عرض القضية الجنائية إجباريا على غرفة الاتهام تتمثل في مدى خطورة أمر الإحالة على محكمة الجنايات والنتائج الخطيرة المترتبة عن الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة خاصة إذا علمنا أن هذه المحكمة يمكن أن تحكم على الأشخاص بالسجن المؤبد أو الإعدام، ولهذه الأسباب كان من الضروري إعادة النظر في القضية من جهة عليا من قاضي التحقيق لتراقب أعماله ومدى صحة الإجراءات التي اتخذها بشأن القضية[2].

[1] درياد مليكة، المرجع السابق، ص 152

[2] موالي ملياني بغدادي، شرح ق... ج في التشريع الجزائري، ط1 ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992 ،ص 316.

الفرع الثاني:باعتبارها جهة استئناف

أولا: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق

لغرفة الاتهام أن تقيم الأعمال القضائية التي قام بها قاضي التحقيق وتكون هذه الرقابة بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق و إصدار أمر بالتصرف من قاضي التحقيق ووصول الملف إليها عن طريق استئناف النيابة العامة أو الطرف المدني، مثل إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى في قضية ما، فعندما يعرض الملف على غرفة الاتهام لها أن تقيم أعمال قاضي التحقيق في الإجراءات المتخذة لإظهار الحقيقة أم لا ولم يورد المشرع إلا استثناء واحدا على هذه القاعدة وهو عندما يستأنف المتهم أو النيابة العامة أمرا بشأن الإفراج المؤقت ففي هذه الحالة يكون على غرفة الاتهام أن تبت في هذا الأمر دون النظر في باقي إجراءات التحقيق المادة 192 من ق... ج المعدل والمتمم وفي إطار صلاحيات الرقابة التي تتمتع بها غرفة الاتهام يمكنها أن تأمر قاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا المادة 186 ق... ج المعدل والمتمم خاصة تلك التي رفض قاضي التحقيق القيام بها ففي هذه الحالة يتعين على غرفة الاتهام أن تصدر الأمر بنفسها إذ لا يصح لها أن تفرضه على قاضي التحقيق. كما يجوز لها أن تأمر بإجراء تحقيقات على أساس أوصاف قانونية جديدة ضد المتهمين المحالين إليها بمناسبة الوقائع التي فتح التحقيق من أجلها المادة 187 ق... ج المعدل والمتمم وبالمقابل لا يجوز لغرفة الالتهام أن تأمر بإجراء تحقيق ضد المتهم من أجل وقائع لم يفتح التحقيق من أجلها[1].

ثانيا : الرقابة على صحة إجراءات التحقيق

اجاز التشريع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 191[2]

فالغرفة الإتهام الدور الفعال في الرقابة على صحة الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق سواء في بداية التحقيق او أثناءه او في نهايته فتتولى هذه الأخيرة مراجعة إجراءات التحقيق التي اتخذها قاضي التحقيق ، كما تراقب مراقبة دقيقة سلامة صحة تلك الإجراءات فلها ان تأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي تراها لازمة فتنظر في صحة هذه الإجرءات المرفوعة إليها باكتشاف سبب من السباب البطلان

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170 و 171

[2] الأمر رقم 155/66 متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أسباب البطلان : يمكن حصرها في

أسباب قانونية:

حسب ما نصت عليه المادة 159 من ق...ج المعدل والمتمم يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في المادتين 100و105 ق... ج المعدل والمتمم"، وهو كل مساس بحقوق الدفاع أو الطرف المدني."

أسباب جوهرية :

وهي أسباب لم ينص عليها المشرع صراحة وهي المتمثلة في جميع الاجراءات التي تمس حقا من حقوق الاطراف وهي تختلف من حالة إلى أخرى حسب الضرر الذي يلحق بالشخص طالب البطلان[1].

البطلان النصي

يقصد به المشرع انه الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان في غير 1هذه الحالات و يترتب على ذلك امرين هما[2] :

انه لا يكفي النص على اتباع إجراء معين حتى ينتج البطلان على إغفاله ، بل لابد ان يكون المشرع قد فرض هذا الجزاء في حالة الخروج عليه و بمعنى أخر لا يجوز الحكم بالبطلان دون نص صريح يقرر بطلان كل إجراء على حدى عند عدم مراعاة القواعد المتعلقة به .

-ان الفاضي لا يملك أية سلطة تقديرية في هذا الشأن ، فلا يملك أن يقضي بالبطلان ما دام المشرع لم ينص عليه[3]

وكان موقف المشرع الجزائري لقد اخذ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى بنظرية البطلان الجوهري و كرسها القضاء الجزائري في كثير من أحكامه القضائية ، غير ان المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يضع معيارا لتحديد الإجراءات الجوهرية ، إلا ان معيار الذي اعتمده القضاء الجزائري و الفرنسي في تحديد الإجراء الجوهري هو انه

1 إبراهيم بلعليات ، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع إجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر ، 2004 ص 57

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 87.

[3] احمد الشافعي ، إشكالية البطلان في الإجراءات الجزائية ، المجلة القضائية ، العدد1 ، سنة 2003 ، ص 45.

يعتبر كذلك اذا كان الهدف منه حماية حقوق الدفاع او حقوق أطراف الدعوى الجزائية او كان الهدف منه هو حسن سير العدالة اما الأستاذ روني جارو فيرى ان الإجراءات التي توصف بالجوهرية،هي التي تكون ضرورية ولازمة حتى يؤدي الى الإجراء الجوهري هو الذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة أو مصلحة المتهم أو أحد الأطراف[1] و يرى البعض الأخر ان الأحكام او الإجراءات الجوهرية هي التي أقرها القضاء ومنحها هذه الصفة[2]

[1] قانون الإجراءات الجزائية طبقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 95 سنة 2003.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق ص 49.

خلاصة

لقد تطرقنا في هذا الفصل لضمانات الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي من خلال مميزات وخصائص هذه المرحلة الإجرائية الهامة التي تميزها عن باقي مراحل الدعوى الجزائية سواء تلك المتعلقة باستقلالية الجهة القائمة بالتحقيق وحيادها وما تكفله من ضمانات للمتهم وكذا سرية التحقيق الذي يهدف للحفاظ على سمعة المتهم و كرامته الغاية نهاية التحقيق، أو تلك المتعلقة بتدوين التحقيق ليكون حجة على ما أثبته. كما تطرقنا لحدود سلطة قاضي التحقيق في مباشرة إجراءات التحقيق ، فوضحنا ضوابط المعاينة و التفتيش والضبط، كما أشرنا إلى حدود الأوامر الاحتياطية التي يصدرها قاضي التحقيق لمالها من خطورة المساس بالحرية الجسدية للمتهم، بالإضافة إلى التطرق أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق ، كما وضحنا أهمية ودور غرفة الاتهام في مراقبة التحقيق القضائي باعتبارها درجة ثانية للتحقيق و باعتبارها جهة استئناف وما توفره هذه الرقابة من ضمانات للمتهم.

الخاتمة

ومن خلال دراستنا لموضوعنا والمعنون بـ" **الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي**"

أن المشرع وفر حماية جزائية نسبية لضمانات الحرية الشخصية خلال مرحلتي و التحقيق القضائي متجسدة من خلال القيود الإجرائية المكبلة الكل جهة المكلفة بجمع الاستدلالات و الجهة المكلفة بالتحقيق أثناء مباشرتهما لمهامهما، وكذلك إذا تم إتباع إجراءات التحقيق من خلال ممارسته في حدود الشرعية الإجرائية فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى سالمة الإجراءات ومن ثم سالمة المحاكمة وتجسيدها لمبدأ العدالة وتحقيق التوازن بين المجتمع والمتهم و من خلالها نستنتج ما يلي:

- ✓ منح الجهات القضائية كل الإمكانيات المادية والمعنوية التي تضمن استقلاليتها وعدم خضوعها ألي ضغوط أو نفوذ مهما كان مصدره أو طبيعته.
- ✓ إن الإجراءات الجزائية ما هي إلا وجه آخر لمدى احترام حقوق الإنسان في دولة ما.
- ✓ إتباع الإجراءات وفق ممارسة حدود الشرعية الإجرائية من شأنه أن يؤدي إلى سالمة الاجراءات الجزائية، ومن ثم سالمة المحاكمة، وتجسيدها لمبدأ العادلة، وتحقيق التوازن بين المجتمع والمتهم.
- ✓ توصل البحث إلى أن الحق في إنهاء إجراءات التحقيق خلال آجال معقولة بحيث لا يجوز تجاوزها، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري في ق... ج المعدل والمتمم.
- ✓ حق المتهم في حضور جميع إجراءات التحقيق، ليكون على بينة مما يجري حوله وليقدم دفاعه في الوقت المناسب.

التوصيات:

- ✓ نظرا لما في تفتيش المشتبه من اعتداء على حريته الفردية وحقوقه الشخصية، وما يسببه من انتهاك لحرماته، فالبد أن ترد حالات التفتيش في القانون على سبيل الحصر والتحديد، صيانة لحقوق الناس ومنعا للظلم والتعسف، وإساءة استعمال السلطة دون مبرر قانوني واضح وصريح، فيجب على المشرع الجزائري تدارك النقص، والنص على قواعد تفتيش الأشخاص وضوابطها.

- ✓ ضرورة إعطاء الحق لقاضي التحقيق والنيابة العامة وحدهما الاطلاع على المراسلات، وبحضور المتهم لما فيه من مساس بحرمة المراسلات، وال يجوز ندب رجال الضبطية القضائية. ونظرا للتطور الهائل الذي تعرفه وسائل الاتصال المسموعة والمرئية والمكتوبة وتطبيقات العولمة التي تسمح بالتجسس على الحياة الخاصة للأفراد ولو عن بعد فينبغي التطور في التشريع أيضا الضمان أكبر في مجال حماية الحياة الخاصة.
- ✓ ضرورة تفعيل نظام قانوني لتطبيق الرقابة الإلكترونية وإسناد تنفيذها لجهات مؤهلة لهذا الغرض.
- ✓ ضرورة سن قواعد قانونية إستباقية تجرم استعمال الوسائل العلمية – المستحدثة التنويم المغناطيسي، استعمال جهاز كشف الكذب – وعدم استعمالها بطرق تعسفية لما فيها من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان

ويمكننا القول بأن ضمانات المشتبه فيه والمتهم يجب أن تراعا بشكل خاص ألن حرية الشخص لا تقدر بثمن وهي تحضا بحماية الدستور والقانون، وبما أن ق... ج المعدل والمتمم مازال محل تعديل فينتظر منه توسيع الضمانات للمشتبه فيه والمتهم بقدر أكبر ويكفل حريتهما ويصون كرامتهما ليكون قانونا يحمي جميع الأفراد.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1) دلفوف جمال الدين ،حقوق الإنسان في التحقيق الابتدائي ،يوم دراسي لفائدة ضباط الشرطة القضائية 2007
2) بدوي ثروث، أصول الفكر السياسي و النظريات و المذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، دار النهضة، العربية للطباعة و النشر، 1967 ،ص 48
3) فوزية شريط، التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية "دراسة تحليلية"، **بحث مشارك ومنشور** في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية على الموقع https://jilrc.com
4) صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، دار النهضة للطبع و النشر، مصر، 1961م
5) صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، دار النهضة للطبع و النشر، مصر، 1961م
6) زناتي محمود سلام، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، القاهرة، مطبعة النسر الذهبي، 2003م
7) صدفي عبد الرحيم، القانون الجنائي عند الفراعنة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986 م

8) بسيوني عادل مصطفى، الوسيط في يتاريخ القانون المصري، القاهرة، دار النهضة الشرق، 1997 م
9) الأسيوطي ثروت أنيس، نظام الأسرة بين الاقتصاد و الدين، الجامعات البدائية، بنو اسرائيل، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1966 م
10) فوزية شريط، التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية "دراسة تحليلية"، بحث مشارك ومنشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية على الموقع https://jilrc.com
11) حسان محمد أحمد، نحو نظرية عملية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقات بين الدول و الأفراد، القاهرة، دار النهضة المصرية، 2001م
12) الأهواني حسام الدين الكامل، الحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1978 م
13) سرور احمد فتحي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، 1976 م
14) الإمام السرخسي، المسيوط، ج 15 ،في نقاشه حول مدى حوار بيع البن الآدمية
15) عصام احمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان و المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005 م
16) الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة المصرية، 2005 م
17) الصدة عبد المنعم فرج، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مجال الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1987 م
18) آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة المصرية، القاهرة، 2000 م
19) يوسف يوسف الشيخ، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 م

20) عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة – دراسة مقارنة– ، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دت ن، ، 2010م
21) عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي،د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1996 م
22) مصطفى يوسف ، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق ، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007 م.
23) عبد الحميد أشرف ، التحقيق الجنائي و الإحالة الجنائية في القانون المقارن ، د.ط، دار الكتاب الحديث، مصر ، 2010م.
24) عمارة فوزي ، قاضي التحقيق، أطروحة دكتو اره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2010/2009م
25) بارش سليمان شرح قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجزء الأول،الطبعة الأول ، دار هومة ، الجزائر 2007 م
26) عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1 ،2015 م
27) علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، د دن سنة 2006 م
28) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق،الجزء 03 ، ط1 ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر ،1992 / 1993م
29) عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، د ط.د.ن، سنة 1995 م
30) حسن صادق المرصفاوي ، أصول الاجراءات الجنائية، د ط، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982 م
31) جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 1999 م
32) درياد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل ق... ج الجز ائري ، الطبعة الأولى ، منشوارت عشاش، 2003 م

33) عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قي ... ج، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،ط1 ،سنة 2011م
34) الجريدة الرسمية، العدد 48 ،المؤرخة في 10 جوان 1966
35) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 م
36) آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975 م
37) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012 م
38) أحمد الشافعي ، البطلان في ق... ج– دراسة مقارنة– الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،2007م
39) محمد حزيط، ،قاضي التحقيق في النظام القضائي ، ط 3 ،دار هومة ، الجزائر، 2010 م
40) فيصل العيش ،شرح قانون جزائي بين النظري و العلمي، دط، دار البدر للطباعة و النشر و التوزيع 2008 م
41) موالي ملياني بغدادي، شرح ق... ج في التشريع الجزائري، ط1 ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992 م
42) الأمر رقم 155/66 متضمن قانون الإجراءات الجزائية.
43) إبراهيم بلعليات ، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع إجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر ، 2004 م
44) قانون الإجراءات الجزائية طبقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 95 سنة 2003.

الرسائل و المذكرات

الرسائل:

1) نصر الدين عاشور،الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتواره في القانون, جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2016م.
2) راشد حامد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987 م.
3) الأخضر بوكحيل، لحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن ،رسالة دكتواره،جامعة القاهرة 1989 م
4) العاتي ممدوح الخليل، حماية حرمة الحياة الخاصة و القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ب.س
5) سلامة أحمد كامل، الحماية الجبائية للسر المهني في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980 م
6) بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا"الإعلام والاتصال"،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم القانونية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2015/2014م

المذكرات:

1) سليم جلاد،الحق في الخصوصية بين الضمانات و الضوابط في التشريع الجزائري و الفقه الاسلامي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون ،كلية العلوم الانسانية و الحضارة الاسلامية،قسم العلوم الاسلامية، جامعة وهران،2013/2012م.
2) وهـاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية أثناء المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية،الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية،أدرار ،1431هـ/2010م
3) سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق جامعة باتنة، 2013 م.

4) ودير عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الإبتدائي في التشريع
5) الجزائري"، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012 م

المجلات

1) احمد الشافعي ، إشكالية البطلان في الإجراءات الجزائية ، المجلة القضائية ، العدد1 ، سنة 2003 م.
2) سير مارتن، سر حرمة الحياة الخاصة، المجلة للقانون الفرنسي، 1959 م

كتب باللغة الإجنبية

1) Thonissen L, le droit pénal de la république athénienne, paris
2) Mischel, prirvance and human light, dartmouth 1994

مواقع الانترنت :

1) https://shafaq.com
2) https://universitylifestyle.net
3) https://almerja.net/reading.php?idm=39911
4) http://kimouchenabila.unblog

قائمة

المحتويات

الفهرس

إهداء

كلمة شكر

مقدمة.....1-4

الفصل الأول: التاريخي و النظري لفكرة الحق في الحياة الخاصة	
تمهيد	**06**
المبحث الأول: التطور التاريخي لفكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة	**07**
المطلب الأول: الحق في الحياة الخاصة في الشرائع الشرقية القديمة	**08**
الفرع الأول : مدونة حمو رابي	**08**
الفرع الثاني: مدونة مانو في الهند	**08**
الفرع الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الإغريقي	**09**
الفرع الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الروماني	**10**
الفرع الثالث: الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجرماني القديم	**10**
المطلب الثالث: الحق في الحياة الخاصة خلال فترة ما قبل الإسلام وما بعده	**11**
الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة في الديانة اليهودية و المسيحية	**11**
الفرع الثاني :الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية	**12**
المبحث الثاني : مدلول الحق في حرمة الحياة الخاصة و طبيعته القانونية	**13**
المطلب الأول: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة	**13**
الفرع الأول: التعريف الإيجابي للحياة الخاصة	**14**
الفرع الثاني: التعريف السلبي للحياة الخاصة	**15**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة	**16**
الفرع الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ملكية	**16**
الفرع الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية	**17**

الفرع الثالث: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في حرمة الحياة الخاصة	18
خلاصة	21
الفصل الثاني: ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي	
تمهيد	23
المبحث الأول : الضمانات الإجرائية العامة	24
المطلب الأول: الحياد و الاستقلالية	24
الفرع الأول: الحياد	24
الفرع الثاني: استقلالية قاضي التحقيق	24
المطلب الثاني: السرية و التدوين	25
الفرع الأول : سرية التحقيق القضائي	25
الفرع الثاني: التدوين	27
المبحث الثاني : الضمانات الإجرائية الخاصة	28
المطلب الأول: أمام قاضي التحقيق	28
الفرع الأول: ضمانات إجراءات جمع الأدلة	28
الفرع الثاني: ضمانات الأوامر القضائية	32
المطلب الثاني: ضمانات الحرية الشخصية أمام غرفة الاتهام	35
الفرع الأول : باعتبارها درجة ثانية للتحقيق	36
الفرع الثاني:باعتبارها جهة استئناف	37
خلاصة	40
الخاتمة	42
قائمة المصادر والمراجع	45
الفهرس	50